

تسهيل الفرائض (٢)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم نأخذ مناقشة ذكرها ايش اسم الكتاب التسهيل لا لاتعاب يسيل الفرج. ها خلص روح. السؤال راح عليك. من مؤلفه؟ شيخنا رحمة الله محمد صالح ما شاء الله انت زميلي شيخنا الشيخ وشيخنا - 00:00:00

يعني بعض الناس يتتجاوز يقول شيخنا يعني من محبته كذا وانا يعني في باب العلم ينبغي الدقة. لان هذا يهم انك تعلمت عند الشيخ واذا قلت شيخنا فلان هذا يعتبر يعني منقبة ومزية وانسان ما ينسب لنفس مزية يعني نك حقيقة على انه حتى وان كانت - 00:00:37

ينبغي للانسان ان يتوقع ان وقد سأله شيخنا هذا السؤال اه قلت يا اخي كيف نقول هنا وهذا فيه فيها تزكية وفيها تعظيم شيخنا سأله نفس هذا السؤال انا كنت اتخرج قال له ما في بأس وهذا باعتبار التزكية هذى والتعظيم باعتبار العلم اللي اخذته من - 00:01:05

نسبيك. وما كان شيخنا ابدا ينسب نفسه لمشيخة وقد كان هذا معروفا عند اهل نجد. علماء نجد ما كانوا يقولون انفسهم مشايخ. حتى حتى ان احد القضاة المكاففين اكتشف تزوير صك بهذا - 00:01:30

يعني شيخ صك مزور على عالم. عمر عمر ابن سليم من علماء القصيم. كان قاضيا فتعجب تعجب الشيخ وكل الناس اجمعون هذا خط خط الشيخ عمر بن سليم قال ما يمكن هو ككيف. ما يمكن. جيبوا اللي جاب الصك - 00:01:56

حققوا معاه وضغط عليه الشيخ فاعترف قالوا يا شيخ كيف عرفت كيف عرفت انت كذيب وكتابك وكتاب الشيخ عمر ابن سليم قالوا هذا خط الشيخ قال لان كتب في اخره وكتبه الشيخ عمر ابن سليم. وما اعتاد العلماء ان يقولون اوسم شيخ - 00:02:21

والان ما نقول اربع مشايخ ولا عشر مشايخ. وقال لي يا شيخ ويوم قال لي عاد انا يا شيخ قالوا لي يا شيخ غلط حتى لو قال لك يا شيخ قالوا لي - 00:02:43

واذكر شيخنا رحمة الله مرارا كثيرا. ما يقول الشيخ ابدا حتى احيانا في الدرس ما يقول لشيخكم يقول مدرسكم ومعلمكم بس وابن عثيمين الذي قد قال بعض العلماء ان الله الان له الفقه كما الان لداوود الحديدي - 00:02:59

ولذلك ينبغي الانسان يتوقع في في يعني باب العلم ومجالس العلم واذا صار الانسان ينتسب العلم ينبغي ان يتوقف في كلامه يتوقف الكلام. شف قل لي يقول لك الشيخ الشيخ. قل يقول لك الشيخ. لا يا اخي الشيخ. اسمك محمد اسمك ناصر. انت ابوك سماك كذا - 00:03:23

فضيلة الشيخ معك الاستاذ الاستاذ فلان الاستاذ هذا كان دكتور وقت الان ما عاد يصدمنك نعم. ومن لازمه ملازمة طويلة يعني العلماء والمشايخ ما يكفي عنده مجلس او مجلسين او ثلاثة بل تنساب اليه فعلا تحمل اهل العلم - 00:03:45

ولذلك بعض الناس الان يدرس عند الشيخ ذا شهرين وعنه شهر ويروح عنده محاضرتين انه ما ادرى ودورة ويقرأ عليه نص كتاب شيخي وشيخي وشيخي وشيخي. وبعض الناس مسكون اللي هم المعلمين. يعطيه اجازات. خذ اجازة. خذ اجازة - 00:04:13

مرة في دورة كادي واحد مدرس تجويد بعطيك اجازة في قلت انا ما قررت عليك قلت عطيني اجازة قال بعطيك عيت لا كتب هو عيو كتبه خدتها منه عاد يعني راسي يكسر قلبه - 00:04:33

هيدا احسنت سمعت قد سئل يا شيخ انا في السؤال. اي نعم. يقول يا شيخ هل اذا اذا قرأت كتبك؟ يقول نتابع كتبك واشرطتك هل

نننسب اليك قال شيخ اه قال شيخنا رحمة الله اذا نحن نننسب لشيخ الاسلام. نقول شيخنا شيخ الاسلام ابن تيمية. اذا قرأنا كتبه
عرفنا اقواله. لا. اذا قرأت - 00:04:57

العالم او سمعت عن سمعا من الاشرطة ومن يعني الوسائل الحديثة هذى ما نننسب اليه اللهم اهنا فيمن هديث. طيب كيف كان اهل
الجاهلية يورثون الرجال لماذا ماركة من اهل القتال. احسنت. طيب ما اصول الموالى تعدد المواريث - 00:05:32

اية في النساء؟ ايتين. ثلاث ايات. وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الغريضة باهلهما. احسنت طيب الاية الاولى من سورة النساء في اي
ميراث؟ الميراث الاصول. الاصول؟ الفروع والفروع الحواشى بس؟ زين والثانية - 00:06:09

الزوج والزوجة وكالة والاخوة من اب الام العم. ها. الام. للام ولو اخ او اخت فلي كل واحد منا السادس في ان كان اكتر من ذلك يكون
مشاركان في الثالث. والاخيرة - 00:06:39

طيب ميراث من جوابك غير دقيق جوابك ليس دقيقا. ها؟ الاخوة من غير نقطة. الاخوة من غير الام. الاشقاء او لياء. ذكور واناث
طيب درس اليوم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:07:10

الله اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمة الله تعالى علم الفرائض حده موضوعه ثمرته
حكمه حده العلم بقسمة المواريث فقها وحسابا موضوعه الترکات وهي ما يخلفه الميت من اموال وحقوق واحتضارات. ثمرته
ايصال كل وارث - 00:07:48

ما يستحقه من الترکة ومن ثم نعرف اهميته وحكمه. حكمه حكمه فرض كفاية اذا قام به من يكفي صار في الباقيين سنة. بسم الله
الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. هذه مقدمة اه - 00:08:19

مهمة لكتها ليست شرطا في فهم الفرائض. لكنها من المقدمات التي ينبغي لطالب العلم ان يحويه نعرفها حده يعني تعريفه. حده
علم الفرائض يعني تعريف عنه الفرائض فقال العلم بقسمة المواريث في فقه وحسابا - 00:08:38

هذا هو تعريف هذا العلم انه العلم بقسمة المواريث فقها وحسابا فقها يعني علما وادراكا ومعرفة وحسابا بان يبين ما لكل وارث من آا
الترکة. هل هو النصف والربع؟ هل له الفرض والتعصي؟ وكم مقداره؟ طيب - 00:09:01

موضوعه قال الترکات وهم يخلفه الميت. ثم ذكر ان ما يخلف الميت الميت ثلاثة اشياء ان ما يخلف الميت ثلاثة اشياء. اموال وحقوق
واحتضارات. الاموال يشمل كل ما يتمول سواء كان نقدا - 00:09:32

وكالة عقارات مثل ايش؟ الاراضي والبيوت او كانت منقولات مثل السيارات والذهب والفضة والغنم والابل هذى كلها منقولات
هذى الاموال الحقوق مثل حق الشفعة يعني انه يكون بينه وبين شريك ارظ وما اشبه ذلك بما انه شفاعة
فيها فيمومت فنقول - 00:09:55

الحق الشفعي الى الورثة. طيب الثالث الاختضارات وهي ما يختص بالانسان لكن لا يملكه. مثل كلب الصيد وكلب الحراثة وكلب
الرعى مثل الزيت المنتجس الزيت المنتجس يا من زيت الزيتون وقعت فيه نجاسة فتنجس. هذا يسمى مختصا لكنه ليس مالا لا
يحق بيعه - 00:10:30

لكن يختص بالميت فينتقل ورثته قال ورثته ثمرته يعني فائدته. ايش الفائدة من المواريث؟ قال ايصال كل وارث ما يستحقه من
الترکة ومن ثم يعني هنا نعرف اهميته وحكمه طيب حكمه؟ يعني حكم التكليف الشرعي؟ قال فرض كفاية. لانه لازم لكنه على الكفاية
- 00:11:01

ولذلك قال اذا قام به من يكفي صار في حق الباقيين سنة. يعني يجب ان يكون في الامة من يقوم بهذا الواجب قسمة المواريث للناس
نعم. والان الحمد لله في المحاكم خير القضاة اصحاب الفضيلة يقسمون هذه لكن مع هذا فالناس يحتاجون الى اكتر من ذلك - 00:11:31

يعني ليس كل القضايا في المواريث تذهب الى المحاكم. ما يريدون محاكم نقسمها بينا ونحن مصطلحون. اذا جاء الثقة يقسم بيننا آا

تركنا خلاص ما حاجة المحكمة ومواعيد وابياتات نحن متراضون لكن يريد من يعرف - [00:11:57](#)

يقسم لنا. وهذا اغلب الترکات كذلك. بدون محاكم. نعم طيب اكتبوا سؤالا ما حد علم الفرائض وما موضوعه وما حكمه وثمرته ما حد علم الفرائض؟ وموضوعه هو ما ثمرته وما حكمه؟ نعم. قال رحمة الله تعالى الحقوق المتعلقة - [00:12:17](#)

بالترکة يتعلق بالترکة خمسة حقوقا خمسة حقوقا بحسب باهتماتها كالاتي. طيب. ما معنى هذا المبحث؟
نقول اذا خلف الميت تركه. فانها تتعلق بها خمسة حقوق تشارك فيها خمسة حقوق. وهذا الحقوق قد تكون في في الترکة وقد لا يوجد منها ولا واحد - [00:12:54](#)

كما لو مات ميت لا وارث له وليس عليه دين واتى من تبرع تجهيز الميت فقد لا توجد لكن الغالب ان يوجد بعضها وقد توجد كلها اه
قلها على سبيل العد - [00:13:25](#)

واحد اولا مؤن تجهيز الميت ثانيا ثم الحقوق المتعلقة بعين الترکة. ثالثا ثم الديون المرسلة الامة ما لها داعي ذي مكتوبة مكتوبة نظ
هنت هنا تقرأها الديون المرسلة التي لا تتعلق بعين الترکة. الوصية بالثلث فاصل - [00:13:45](#)
لغير وارث الطامس الإرث خلاص قررت طيب اذا يتعلق بعين الترکة خمسة اشياء. وانت تجلس للميت الحقوق المتعلقة بين
الترکة وهي المؤثقة الديون المرسلة الوصية الارث. هذه خمسة اشياء تتعلق - [00:14:09](#)

الترکة طيب وتقديم يعني نبدأ فيها بالاول في الاول. جزء ميت ثم الحقوق وتعيين المتعلق بعين الترکة ثم الديون المرسلة ثم الوصية
ثم الإرث. طيب اكتبوا السؤال عدد الحقوق المتعلقة بعين الترکة. لا بالترکة. عدد الحقوق المتعلقة بالترکة - [00:14:38](#)
نعم يتعلق بالترکة خمسة حقوق متعلقة مرتبة بحسب اهتماتها كالاتي. اولا مؤن تجهيز الميت من ثمن ماء تغسله وكفنه وحنوطه
واجرة الغاسل وحافر القبر ونحو ذلك. لأن هذه الامور من حوائج الميت - [00:15:08](#)

هي بمنزلة الطعام والشراب واللباس والسكن للمفلس. هكذا تقول المفلس. القاضي يفسره يعني يحجر عليه للمفلس. طيب. اه
يقول مو ان تجوز الميت ثمن الماء والتغسيل والكفن والحنوط يعني الطيب وجد الغاسل وحفر القبر اجرت حفر القبر طيب هذه
اخواني اذا لم يوجد من - [00:15:40](#)

يتبرع بها والغالب الان انه يوجد من يتبرع بها. المغاسل الان مغاسل الاموات في منتشرة في البلاد الحمد لله موجودة والناس
يتبرعون لكن لو وجد احد ما له يعني ليس له من يتبرع له. فنقول يحتاج الى ماء نغسله به - [00:16:11](#)

وحدة في الاماكن اللي ما فيها ماء لكن لا يمكن الاماكن اللي الماء متوفّر فيها ما حاجة نشتريه. وكذلك الكفن ومن احرف القبر وان
يغسله الى المجرم متبرع هذا المراد. طيب يقول فتقديم على كل ما كل ما اياتي لماذا؟ يقول - [00:16:31](#)
بمنزلة الشر طعام والشراب للمفلس. في القاضي اذا حجر على المفلس وماله فانه يتترك له طعامه وشرابه وسكنه لكن مثل المفلس
نقول المفلس هو من عليه ديون اكثرا من ترکته اكثرا من ما له. المفلس من عليه ديون وحقوق اكثرا من ما له - [00:16:51](#)

فاذما طالب اهل الديون بحقوقهم حجر عليه القاضي يعني ما ما يمكنهم التصرف في ماله لا ولا يؤجر ولا يرهن ولا يهرب ما ما يتصرف
في ماله. لكن يبقي له القاضي الضرورة - [00:17:20](#)

الأكل والشرب والسكن والثياب فيقول المؤلف شيخنا حفظه الله رحمة الله يقول ان مؤن تجهيز الميت بمنزلة ضرورة بس فكما ان
الطعام والشراب والسكن واللباس ما يحجر عليه. فيقدم على حقوق آآ - [00:17:40](#)

يعني اهل الدين كذلك مو ان تجيئ الميت تقدم على الحقوق المتعلقة بعد الترکة والديون والوصية والارث اكتب السؤال. لماذا تقدم
مؤن وتجهز الميت على غيرها لماذا تقدم مؤن وتجهز الميت على غيرها من الحقوق - [00:18:07](#)

ما يتعلق بما يتعلق بالترکة. مما يتعلق بالترکة نعم. ثانيا ثم الحقوق المتعلقة بعين الترکة كارس جنائية العبد المتعلق برقبته والدين
الذى فيه رهن وانما على ما بعدها لقوه تعلقها بالترکة. حيث كانت متعلقة بعينها. طيب هذا هو الشيء الثاني - [00:18:34](#)
ما يتعلق بالترکة ما هو؟ نقول الحقوق المتعلقة بعين الترکة لا بذمة الميت ونعطيكم مثالين لو مات عندنا رجل اسمه زيد وزيد عليه
دينان لرجلين الاول عشرة الاف والثاني عشرة الاف. لكن عشرة الاف الاولى لمحمد اخذ فيها رهنا. قال هذا البيت - [00:19:11](#)

الرهن بفلوس اذا تجي واما ناصر فانه لم يأخذ رهنا. فنقول دين محمد يتعلق بعين التركة ودين ناصر يتعلق بذمة الميت هذا يسمى دينا متعلقا بعين التركة وذاك يسمى دينا مرسلا. مرسلا يعني متعلق بالذمة فقط. غير - 00:19:41

مقييد بشيء طيب دين محمد وش تعلق به ؟ بالبيت هذا اللي رحمه فيقول يقدم يقدم وذاك يقول يؤخر. فلو ان دين محمد استغرق التالية الكاملة اخذه طب ودين ناصر المسكين ؟ نقول يوح ان هذا قد وثق دينه برهن. واضح ولا لا ؟ طيب. والثاني يقول ارس - 00:20:09

العبد هذى مسألة الان ما تقع لان ما فيه ما فيه عييد فيها بعد اداء المسلم والخوف وحاربوا الكفار غنموهم يكون ارقاء. طيب لكن لو جلدنا عبد وقد جنى. كيف جنى ؟ يعني مثلا قطع يد احد - 00:20:35

او كسر سيارته فنقول ارسل جنائية يعني ما يتعلق بالجنائية هذى ما يحكمه القاضي يتعلق بعين العبد هذا وش دخل العبد ؟ نقول العبد مال العبد مال واذا مات سيده فهذا يورث. هذا العبد يورث فهذا مثل ما تعلق الدين بالرهن - 00:20:58

المرهون بالبيت فتعلقت الجنائية بهذا العبد. واضح ولا لا ؟ فهذا تسمى الديون بعين التركة واضح مو بوابة. طيب واضح المرهون ولا العبد ؟ العبد. العبد. طيب الان العبد. ما هو بمنزلة سيده ؟ مال - 00:21:23

مال يبيعه يبيعه طيب لو ان هذا العبد اعتدى على شخص فقاطع ايده فطبعا العبد ما يقطع بالآخر حتى يعتمد لانه ما يكافئه لكن يديه قال ديته خمسون الفا فنقول هذا الان ومات سيده فنقول الخمسون الف تتعلق بعين العبد - 00:21:48

فلا يقسم ما يورث حتى تخلص الجنائية بعنا العبد قالوا لكم يسو العبد ؟ قالوا سبع مئة الف قلنا للورثة اما ندفع مئة الف او نبيع هذا العبد ونسدد منه صاحب الجنائية خمسين ترورو لكم - 00:22:18

واضح ؟ اذا كان قيمته اقل. خلاص ليس له الا هذا كما ان البيت المرهون لو كان اقل اقل ليس له الا هذا لا لكن يشترك مع الباقي في آى يكون دينا ما يتم الا من باقي التركة الا الا يعني لكن يشترك ما يقدم لو ان العبد قيمته اربعون - 00:22:38

اعطينا اربع اربع واربعين الفا ونقول عشرة الاف تدخل بها مع بقية اهل الديون. فلا تقدم على غيرك لكن الان مثل الديون المرسل الباقي. ها ؟ مهو برهن. ارسل جنائية ما يطلب مية. قلنائية العبد كم هي ؟ قال خمسون الفا. قلنا كم العبد به ؟ قال - 00:23:05

مئة الف فنقول للورثة بيروح لهم العبد. يدفعوا خمسين الف ولا سلموا هذا العبد لصاحب الجنائية. يأخذ خمس ويرجع لكم الباقي خلاص ؟ طيب والمسألة هذى فيها خلاف. ما هي لا الديون متعلقة بالتركة. هل هي اولى ام مؤونة تجهيز الميت - 00:23:37

الان المذهب هو قول شيخنا العثيمين رحمه الله ان مو ان تجهيز الميت تقدم لانها تتعلق بصاحب آى التركة اصلا والقول الثاني سوف يأتينا ان الديون متعلقة بعين التركة تقدم لانها مستحقة قبل الموت - 00:24:09

مو انت جيز الموت الميت وبعد الموت. اسمعوا الخلاف. اقرأ وعند الائمة الثلاثة وعند الائمة الثلاثة ما وابي حنيفة والشافعي تقدم هذه الحقوق وعلى مؤن التجهيز لان تعلقها بعين المال سابق وعلى - 00:24:32

هذا فيقوم فيقوم بمؤن التجهيز من تلزمه نفقة الميت ان كان. والا ففي بيت المال. وهذا القول كما ترى له حظ من النظر والله اعلم. طيب. شيخنا رحمه الله قدم وانا تجهيز الميت. لكنه لما حكى القول الثاني - 00:24:52

اه قوله اذا قالوا حظ من النظر معنى النظر الى التأمل والواجهة يعني قول وجيه له قوة وش وجه القوة ؟ ذكر الشيخ انه ان الحقوق المتعلقة بعين التركة سابقة تجهيز الميت وتقدم عليها - 00:25:12

طيب ومن قدم وانت جزء الميت بماذا علل سبق الطعام والشراب المفلس كالطعام والشاربة فكما انت لا نعطي اهل الديون مطلقا حتى المتعلقة بالتركة. الا بعد ان يسد حاجته من الطعام والشراب واللباس والسكن. ظرورة هذى فكذلك مو ان تجزي الميت - 00:25:35

نعم. الراحة ما تجد الميت. ارجح ايه لكنه ليس ترجيحا ظاهرا. اقوى يشوي طيب اكتبوا السؤالين. السؤال الاول لماذا في اول اول لا ؟ انت رقم اثنين عند رقم اثنين تحت تحت - 00:26:08

خل حاول كل سؤال عند جوابه لماذا قدمت الحقوق المتعلقة بعين التركة على بعدها لماذا قدمت الحقوق المتعلقة بذمة الميت على ما بعدها طيب اصورووا الصفحة الثانية الصفحة اثنعش ما القول الثاني في المسألة - 00:26:32

ما القول الثاني في المسألة ومن الذي قال به ومن الذي قال به وما تعديل ذلك وما تزيد ذلك وما رأي شيخنا رحمة الله وما رأي
شيخنا رحمة الله في هذا القول - 00:27:08

الاخت بنت الشيخ ابن عثيمين طيب نزير جواب السؤال الاول لماذا قدمت الحقوق المتعلقة بان التركة على ما بعدها زي الطعام
والشراب ففي عين التركة على ما بعدها من ديون مرسلة. ايه. وليس المواجب. بعين - 00:27:51

الذكرة وش معنى عن التركة؟ نفسها طيب ويتبيّن المعنى بان نقول الدين المرسلة المتعلقة بذمة الميت لا التركة واضح؟ ففي
المرهون يتعلق بالرهن البيت المرهون. جنابة العبد تتعلق بالعبد نفسه - 00:28:22

قال لي اين التركة طيب ما القول الثاني في المسألة؟ طيب ما هو؟ ان يقدم آآ عين يقدم عين تركها على دموعك يقدم الحقوق فان
التركة على وان تجلس ميت طيب ما تعليهم؟ تعليهم لأنها - 00:28:41

اه سابقة قبل تعلّقها سابق على تجهيز الميت. طيب وش رأي شيخنا رحمة الله؟ يكون له نظرة هذا قوله حظ من النظر اقرأ. ثالثا ثم
الديون المرسلة التي لا تتعلق بعين التركة. كالديون التي في ذمة الميت بلا رهن. سواء كان - 00:29:03

كانت لله كالزكاة والكفارة ام للادمي كالقرض والاجرة وثمن المبيع ونحوها. ويسمى ويسمى بين الديون بالحصص ان لم تفي التركة
بالمجموع. سواء كان الدين لله ام للادمي. سواء كان سابقا ام لاحقا. طيب - 00:29:27

هذا الان الثالث مما يتعلق بالتركة وهي الديون المرسلة. وما الديون المرسلة؟ نقول هي تتعلق بذمة الميت لا بعين التركة يتعلق بذمة
الميت لا بعين التركة ومثل شيخنا رحمة الله بخمسة امثلة - 00:29:47

كالزكاة والكفارة والقرض والاجرة وثمن المبيع طيب اكتبوا السؤال ثم نرجع. اكتبوا ما معنى الديون المرسلة ما معنى الدين المرسلة مع
التمثيل بمثاليين مختلفين مع التمثيل بمثاليين مختلفين ما معنى ديون مرسلة مع التمثيل بمثال مختلفين - 00:30:13

مثاله نقول مثل الزكاة. لله. لله. لا خطأ. تقول الزكاة والكفارة متساوية. مختلف نزير مختلفا الزكاة هو القرض الزكاة لله والقرض الادمي.
الكفارة وثمن اجرة البيت او نبيع قد ما مختلفين. طيب ثم ذكر شيخنا رحمة الله مسألة مهمة. يقول ويسمى بين الديون بالحصص ان
لم - 00:30:54

انت في التركة بالجميع شو المعنى؟ بالنسبة طيب مثاله لو ان رجلا خلف مئة الف وعليه كفارة بعشرة الاف وزكاة بعشرة الاف وثمن
مبيع بثمانين الف فنقول خلاص الديون سدتها. هذا نعطيه عشرة وذا ثمانين والسلام عليكم. ولا فيه ارث - 00:31:29
طيب فهذا الان التركة كفتها. لكن لو لما وجدنا اه عشرة الاف والثانية عشرة الاف اللي هو ايش قلنا؟ الزكاة عشرة الاف والكفارة عشرة
الاف والدين ثم نبيع ثمانين الف - 00:32:10

ثم وجدنا ان ترکته خمسون الفا بس. وش نسمى الحين؟ من نعطيها العشرة والعشرة تكفي والثلاثين نعطيها لصاحب الدين
تقول لا نقول بالنسبة نقول نسب الدين الى التركة فاذا نسبناها وجدناها نصفها وجدنا ان ان التركة نصف الدين - 00:32:30
فنقول نعطي كل دين نصفه. فنقول الزكاة ندفع نصفها خمس الاف. والكفارة نصفها خمسة الاف. وثمن كان ثمانين نعطيه كم؟ اربعين.
هذا معنى قوله ويسمى بين الديون بالحصص ان لم تفي التركة بالجميع - 00:32:59

واضح طيب. ببطل الدين يقدم على الوصية هذي المسألة جاية لان الله عز وجل يقول من بعد وصية يوصي بها او دين. فقدم الله
في الاية في اللفظ الوصية على الدين. لكن باجماع العلماء - 00:33:20

ان الدين يقدم على الوصية اقرأ قال رحمة الله وانما قدم الدين على الوصية لما روى احمد الترمذى وابن ماجة عن امير المؤمنين
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال انكم تقرأون من بعد وصية يوصي بها او دين. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالدين - 00:33:44

قبل الوصية وهذا الحديث وان كان في اسناده مقال الا انه يعوضه المعنى والاجماع. اما المعنى فلان الدين واجب على الميت
والوصية تبرع منه والواجب اولى بالتقديم من التبرع. واما الاجماع فقد اجمع اهل العلم على تقديم الدين على الوصية - 00:34:10
فان قيل فما الحكمة في تقديم الوصية على الدين في الاية الكريمة؟ فالجواب ان الحكمة والله اعلم هو ان الدين واجب والوصية

والوصية تبرع والتبرع ربما يتتساهم به الورثة ويستثقلون القيام به فيتهاونون بادانه بخلاف الواجب - 00:34:33

وايضا فالدين له من يطالب به. فان قدر ان الورثة تتهاون به فصاحبها لن يترك المطالبة به. فجبرت الوصية بتقديم ذكرها والله اعلم.

رابعا ثم الوصية بالثلث فاقل لغير وارث بس. طيب - 00:34:53

الان ذكر شيخنا رحمة الله ان الديون المتعلقة بالتركة خمسة. وتتكلم عن ثلاثة ثم ذكر هذه المسألة. ذكر اولا تجهيز الميت. ثم الديون

المتعلقة بعين التركة. الرهن وجناية العبد. ثم الديون المرسلة - 00:35:13

ثم ذكر مسألة لماذا قدم الدين على الوصية فلماذا لما ذكر رحمة الله ذكر هذه المسألة الجواب لان المتبادر الى من يقرأ ايات

المواريث ان المقدم الوصية على الدين - 00:35:35

لكن الشيخ رحمة الله قال الدين اول. والله عز وجل قدمها في القرآن. من بعد وصية يوصي بها او دين والذي يقدم في الذكر يقدم

في الاهتمام فقال هو كذلك نهتم به لكن مع هذا فالدين يقدم لثلاث امور. حديث - 00:35:55

واجماع ومعنى نقدم الدين على الوصية فاما الحديث هو حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل

وصية واجماع العلماء على هذا المعنى. والثالث ان الدين واجب والوصية تضرع. فكيف يقدم التبرع - 00:36:20

يعتبر يعني مستحب مو بالازم يعني ولو انه ما له عشرة الاف ريال. ثم قال اه اعطوا فلان عشرة الاف ريال. ولنقل ذكرياب عشان يتزوج

واللي مات عبد المنعم رحمة الله وعبد الله رجل محسن. فجاء اخوه حافظ قال وش العلم يا الربع؟ قلنا - 00:36:48

اخوك عبد المنعم توفي رحمة الله بعد عمر طويل ان شاء الله ها كم تركته احصيناه وجدناها عشرة الاف ريال زين؟ لكن وجدنا ذكريابا

ما شاء الله حاضر على طول. جاء. قال عشرة يا الربع. قلنا اذكروا الله - 00:37:12

يا ابن الحال ذكر الله كان ذكرنا الله بس عاد الفلوس اعطوني ايها. ها الا ابراهيم جاي. ابراهيم قد باع عليه سيارة اول عليه دين؟

قال اي والله دين هذى اوراقي موجودة ثبوتية - 00:37:32

ما هي رهن اثبات صدقناك يا ابراهيم عشرة الاف ابراهيم دين وعشرة الاف ذكرياب وصية وصية على ان انها عشرات بعدين الثلث

ينفت. على كل حال نقدم ابراهيم افضل يا ابراهيم الفلوس. قال ذكرياب اعوذ بالله منكم. قلنا ليش؟ قال كيف تقدمون الدين؟ والله

عز وجل في القرآن يقول من بعدي وصية - 00:37:46

يوصي بها او دين. فقدموا الوصية. نسألك يا ذكرياب هل هذا واجب يعني فلوسك ذي واجبة عن عبد المنعم واجبة والمستحبة

مستحبة ودين ابراهيم واجب فكيف نقدم المستحب على - 00:38:12

الواجب واضح؟ نظير هذا من بعض الوجوه من يصوم النوافل وعليه قطاء من رمضان نقول انت اخرق انت ايش؟ اخرق يعني ما

تحسن التصرف. الان هذه النوافل صم الاثنين والخميس - 00:38:32

الثلاث البيض وعليه ثلاثة ايام من رمضان ما صامها. الا قبل اه رمضان الجاي بثلاثة ايام ويصوم ما شاء الله شغال صيام. طيب قدم

الواجب. واضح؟ ومثل ايضا من يترك عائلته ما ينفق عليها ويروح يتبرع - 00:38:53

في مشاريع الخير يعني وآخر منه من يساهم في المسابقات. عندنا يسمونه مزاين الابل يقول هذا شوط فلان الشيخ فلان ابن فلان

على سيارة. يروح يشتري سيارته وعياله كفرات سيارتهم مبنشرة - 00:39:09

هذا من الخرق على كل حال نرجع الى ما نحن فيه نقول يقدم الدين على الوصية. فهمت؟ طيب. ما الحكمة من ان الله في القرآن قدم

الوصية على الدين. نقول لامريرن الامر الاول من اجل الحث على العناية - 00:39:29

لان الورثة امر مستحب الوصية ذي ما يهتمون بها الله قدمها من اجل اهتمموا بها والثالث ان الدين له من يطالب به وله حجة قوية

اعطوني يديني هذا هذا حقي - 00:39:49

بينما الوصية قد يستحب ما يعني يطالب او يطالب بشكل يسير. فلذلك قدم الله عز وجل الوصية الدين الوصية على الدين من اجل

عنابة بها هذا المراد. طيب اكتبوا السؤال - 00:40:07

لماذا قدم الدين على الوصية. لماذا قدم الدين على الوصية مع انها مقدمة عليه في القرآن يا زكريا هنا
مو تكتب هنا هذا ما بعد ان تكتب الان في رقم اربعة - 00:40:24

لا هنا هنا ايه لماذا قدم الدين الوصية لماذا قدم للدين الوصية؟ مع انها مقدمة عليه في القرآن والجواب لثلاث ادلة الحديث
والاجماع والمعنى طيب عند اخر مبحث عند فيلقين ما الحكمة - 00:40:50

حطوا هذا السؤال بس السؤال جاهز. حطوا قبل السين فيلقينه لم الحكمة من تقديم الوصية على الدين في الاية الكريمة هذا سؤال
جاهز الله قال او ما هي للتخيير يا شيخ؟ لا ليس ليس هذا تخيير - 00:41:28

تنويع ليس ليس كل وصية ليس كل تركها فيها دين ولا وصية. لكن لو وجد دين او وصية هذا الحكم للتنويع لا للتخيير طيب نقف
هنا ونكمel غدا ان شاء الله تعالى - 00:41:52 - 00:42:17